الأمم المتحدة
A/67/442/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والستون

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة **هودجيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنةُ الثانية مناقشةً موضوعية بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/67/442). وقد اتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٩ و ٣٨ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لمناقشات اللجنة أثناء نظرها في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذويّ الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 38).

* يصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/67/442 و Add.1 و 2.

201212 201212 12-65229 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.2/67/L.14 وفي الورقة غير الرسمية المقدمة بشأنه

٢ – في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات'' (A/C.2/67/L.14)، كان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

''**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

''**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية توطيد سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

''**وإذ تشير** إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وإمكانية مساءلتها بوصف ذلك هدفاً ومصلحة مشتركين،

”**وإذ تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز سيطرتها في عملية التنمية، بما في ذلك البلدان التي تطوعت لتكون بلداناً تجرَّب فيها مبادرة ”توحيد الأداء“،

”**وإذ تشير** إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها على نحو متسق وفعال وكفؤ،

”**وإذ تشير أيضاً** إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

”**وإذ تشير كذلك** إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠ وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“) لعام ٢٠٠٢ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والوثائق الختامية لمؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١١، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

”**وإذ تدرك** أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

”**وإذ تدرك أيضاً** أن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن تطوير القدرات الوطنية للبلدان المشمولة بالبرامج هو أحد الأهداف الرئيسية المتوخاة من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وتنمية مستدامة،

”**وإذ تدرك** الاحتياجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ تدرك أيضاً** الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

”**وإذ تدرك كذلك** الاحتياجات الإنمائية الخاصة والمتباينة للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

”أولا – مقدمة

”١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠؛

”٢ - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة؛

”٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات

الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

”٤ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج ”واحد يناسب الجميع“ فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقاً لولاياته؛

”٥ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكاً محايداً وموضوعياً وموثوقاً به لدى كل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

”٦ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية في بلدانها وأن تتولى زمام الأمور ودور القيادة فيها، وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية وأنشطة التعاون، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

”٧ - **تشدد** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استنادا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

”٨ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مؤاتية تتعزز فيها الروابط والتعاون بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسا لحلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

”٩ - **تسلِّم** بالدور الهام والميزة النسبية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الجهود الوطنية، وفي التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وفي معالجة عدم المساواة ودعم

الفقراء أو الذين هم عرضة للفقر، والدفع نحو تحقيق التكامل بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

"١٠ - **تؤكد** ضرورة جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر نجاعة وانسجاماً وكفاءة وفعالية في الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بناء على أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضاً أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

"١١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري، استناداً إلى مبدأ تولي البلدان زمام الأمور، وأن يسعى إلى تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري في التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

"١٢ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره باستمرار، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

"١٣ - **تتعهد** بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلِّم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن، وتتطلع إلى استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"١٤ - **تسلِّم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد

القطري على نحو يقر بولاية ودور كل منها وينهض بالاستخدام الفعال للموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

"١٥ - **تسلِّم أيضاً** بأن الاحتلال الأجنبي يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وله آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية شديدة وضارة ومعقدة، وتحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز برامجه لتقديم المساعدة إلى الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي من خلال الموارد الكافية والأنشطة التنفيذية الفعالة؛

"١٦ - **تؤكد من جديد** الدور المركزي للحكومات في المساهمة في عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر في الآن ذاته بأهمية زيادة قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إبرام شراكات مبتكرة، على الصعيد الدولي، مع الجهات المعنية الجديدة والناشئة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات؛

"١٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بسلاسة في جميع كياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وذلك عن طريق تعزيز التنسيق داخل البلدان المستفيدة من البرامج، وبناء روابط متينة داخل البرامج القطرية وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

"١٨ - **تدرك** أهمية تحسين التخطيط الاستراتيجي وتوفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة وموثوق بها وشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لإتاحة فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة وتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالا؛

"ثانيا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

"ألف - مبادئ عامة

"١٩ - **تؤكد** على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافياً كماً ونوعاً وأن يتسم هذا التمويل بقدر أكبر من بالاستقرار وقابلية التنبؤ به والفعالية والكفاءة؛

"٢٠ - **تؤكد أيضاً** أن الموارد الأساسية، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن نسبة المساهمات الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها انخفضت في السنوات الأخيرة، وتسلم بحاجة

الدول الأعضاء والمنظمات إلى التصدي لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية بشكل مستمر؛

"٢١ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتلاحظ مع القلق الانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، وتحث البلدان المانحة على الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك الهدف المتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

"باء - تعزيز التمويل إجمالا، لا سيما الموارد الأساسية

"٢٢ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى على أن تزيد كثيراً من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

"٢٣ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تُطلع مجالس إدارتها بحلول متم عام ٢٠١٣ على ما اتخذته من تدابير ملموسة من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء الذين يقدمون مساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة؛

"٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة تحسين قدرتها على الإبلاغ عن اختصاصاتها واحتياجاتها والنتائج التي تحققت وإطلاع عامة الناس عليها، بما في ذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام التقليدية والشبكة الاجتماعية وشبكة الإنترنت، كوسيلة للتوعية من أجل زيادة المساهمات الأساسية في ميزانياتها العادية؛

”٢٥ - **تطلب كذلك**، في هذا الصدد، أن تُطلع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، على التحسينات التي أدخلت على سبل تعريف عامة الناس على ولاياتها واحتياجاتها وما تحقِّقه من نتائج؛

”٢٦ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة الانخراط بنشاط مع مؤسسات بريتون وودز، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والمؤسسات بهدف تنويع مصادر التمويل المحتملة لأنشطتها الأساسية التنفيذية من أجل التنمية، بما يتواءم مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومع الاحترام الكامل للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

”٢٧ - **تدعو** البلدان النامية إلى النظر في المساهمة في الميزانيات العادية الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية على نحو يتفق مع قدراتها؛

”٢٨ - **تعرب** عن قلقها العميق إزاء عدم إحراز تقدم في تطوير وتفعيل مفهوم ”الكتلة الحرجة“ للموارد الأساسية، وتكرر دعوتها إلى الهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تنظر، بناء على مقترحات ملموسة ستقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية بحلول نهاية عام ٢٠١٣، في أنسب عملية نحو التوصل إلى كتلة حرجة من التمويل الأساسي لكل صندوق وبرنامج، وفقاً لولاية كل منها؛

”٢٩ - **تقرر**، في هذا الصدد، وجوب أن يشمل مفهوم الكتلة الحرجة مستوى من الموارد الأساسية الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج من خلال الأنشطة البرنامجية، وذلك لتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية وكذلك لتمويل التكاليف الإدارية والتنظيمية؛

”جيم - تحسين القدرة على التنبؤ ونوعية الموارد

”٣٠ - **تعترف** بضرورة أن يحدِّد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أولويات الموارد العادية الأساسية ويحفِّز على تخصيص الموارد غير الأساسية التي هي أكثر مرونة ومخصصةٌ بدرجة أقل لأغراض محددة وأكثر توافقاً مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

”٣١ - **تلاحظ** أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة لأوجه إنفاق معينة دون غيرها تقلل من تأثير مجالس الإدارة وتزيد في تكاليف المعاملات وتؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومن ثم يمكن أن تحد من فعاليتها؛

”٣٢ - **تعترف** بضرورة أن تحقق المنظمات باستمرار توازناً مناسباً بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، استناداً إلى الطابع الفريد لولاية كل منظمة على حدة وهيكلها وبرامجها، وتلاحظ في الوقت ذاته أن بعض الموارد غير الأساسية قد تكمِّل قاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

”٣٣ - **تشدد** على ضرورة استخدام الموارد الأساسية لدعم الأنشطة المموَّلة من الموارد غير الأساسية، وكذلك استخدام الموارد الأساسية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية؛

”٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم المساهمات غير الأساسية على الحد من تكاليف المعاملات، ورصد الموارد، بقدر الإمكان، في بداية فترة التخطيط السنوي، مع ضمان مدة سنة واحدة للتنفيذ كحد أدنى، وتبسيط ومواءمة المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ والرصد والتقييم، والاقتصار في تخصيص الموارد، على الأقل، على مستوى كل قطاع أوسع وفقاً للأولويات الوطنية؛

”دال - ضمان الاسترداد التام للتكاليف

”٣٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من القرار ٦٢/٢٠٨؛

”٣٦ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب مقتضى الحال، أن تعتمد قراراً يقضي بتنفيذ معدلات متمايزة منسقة لاسترداد التكاليف بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وذلك بهدف ضمان الاسترداد الكامل للتكاليف، وتطلب أيضا ما يلي:

”(أ) عدم تجاوز معدلات استرداد التكاليف المطبّقة على مساهمات الدعم الذاتي المحلي نسبة ٣ في المائة؛

”(ب) عدم تجاوز معدلات استرداد التكاليف المطبّقة على المساهمات الموجهة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ نسبة ٧ في المائة؛

”(ج) تطبيق معدل استرداد تكاليف لا يتجاوز ١٥ في المائة على جميع الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستئمانية المواضيعية؛

”(د) تطبيق معدل استرداد تكاليف يتجاوز ٢٠ في المائة على المساهمات غير الأساسية لبلدان محددة وبرامج محددة؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة كل منها بشأن جمع واستخدام الموارد المستلمة باعتبارها تكاليف مستردّة، بما فيها ذلك التكاليف المقتسمة، وذلك بهدف ضمان استرداد التكاليف بالكامل واستخدام الموارد الأساسية المفرج عنها للأنشطة البرنامجية؛

”٣٨ - **تعرب** عن قلقها العميق إزاء عدم الامتثال للفقرة ٣٧ من القرار ٦٤/٢٨٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير السنوي، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، معلومات عن جميع الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستئمانية المواضيعية القائمة، يتضمن معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، ومعلومات الإحصاءات المالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

”٣٩ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بإدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة أن تقدم تقريراً سنوياً عن إدارة تلك الصناديق، يتضمن معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، إلى مجالس إدارتها، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، وذلك لضمان تحسين التكامل بين الأموال المقدمة من خلال الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى وبغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

”٤٠ - **تحث** الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تقدم مقترحات ملموسة، بحلول نهاية ٢٠١٣، لينظُر فيها مجلس إدارة كل منها، وذلك بغرض تحسين سبل إدارة الهيئات الحكومية الدولية التمويل المخصص لبرامج ومشاريع محددة والإشراف عليه عن طريق جملة أمور منها أن تضمِّن تقاريرها السنوية تقييماً لكيفية مواءمة هذا التمويل مع الخطط الاستراتيجية للمنظمات المعنية؛

”ثالثا – تعزيز الإدارة الحكومية الدولية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

”٤١ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لا سيما من أجل ضمان تفاعلهما الفعلي مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام ولايتيهما وأساليب عملهما، وتطلب في هذا الصدد إلى:

”(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادة كميتها، وأن يقوم بنشر اتفاقات المجلس وقراراته المبرمة في ما بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

”(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية والتوازن في تحديد أولويات المجلس، وتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والإبلاغ عنها، وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقريره الاستعراضي السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تدرسه أيضا لجنة البرنامج والتنسيق، من أجل تعزيز فعالية الحوار؛

”(ج) مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تستشير هياكل الإدارة المتعددة الأطراف الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، من أجل الحصول على ولاية واضحة و/أو إذن رسمي قبل إلزام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وموارده وسياساته لعمليات بعينها غير تابعة للأمم المتحدة؛

”(د) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين سنوياً، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن أنشطته؛

”٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الجودة التحليلية لأنشطة الإبلاغ على نطاق المنظومة بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات على نطاق المنظومة من حيث مدى التغطية والدقة الزمنية والموثوقية والجودة والقابلية للمقارنة؛

”٤٣ - **تقرر** أن تتألف المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي من واحد وأربعين عضوا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على النحو التالي:

”(أ) عشرة أعضاء من الدول الأفريقية؛

”(ب) عشرة أعضاء من الدول الآسيوية؛

”(ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

”(د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

”(و) ستة أعضاء من البلدان المساهمة؛

”٤٤ - **تقرر أيضاً** أن توزع المقاعد الستة المخصصة للبلدان المساهمة فيما يخص الموارد الأساسية على النحو التالي:

”(أ) تُخصَّص أربعة مقاعد في كل مجلس تنفيذي على حدة لأربعة من كبار مقدمي التبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية للصندوق أو البرنامج المعني، يختارهم كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم؛

”(ب) يُخصَّص مقعدان في كل مجلس تنفيذي على حدة لبلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية للصندوق أو البرنامج المعني، يختارهما كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

”٤٥ - **تقرر كذلك** أن يكون توزيع المقاعد بالطريقة المذكورة أعلاه وفقاً للقائمة التي يضعها الأمين العام عن متوسط التبرعات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء في السنوات التقويمية الثلاث السابقة للميزانية الأساسية لكل صندوق

أو برنامج على حدة. وفي حالة المجالس التنفيذية المشتركة بين اثنين أو أكثر من الصناديق والبرامج، يُنظر لأغراض اختيار المقاعد المخصصة لكبار المساهمين في الموارد الأساسية، في مجموع المساهمات المقدمة إلى الميزانيات الأساسية لجميع الوكالات التي تشترك في نفس المجلس التنفيذي؛

”٤٦ - **تقرر** أنه لا يمكن أن تُختار دولة عضو لشغل المقاعد إلا من فئة واحدة في أي وقت من الأوقات؛

”٤٧ - **تقرر أيضاً** أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في المجالس التنفيذية، وفقاً للممارسة المتبعة؛

”٤٨ - **تقرر كذلك** أن يقوم مجلس منظمة الأغذية والزراعة، في حالة برنامج الأغذية العالمي، بانتخاب ١٧ عضواً في المجلس التنفيذي يمثلون المجموعات الإقليمية المختلفة، وأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧ عضواً. ويجري انتخاب الدولة التي تشغل المقعد الخامس والثلاثين لتمثيل المجموعات الإقليمية بالتناوب على رأس كل ثلاث سنوات بين مجلس منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء بالأول؛

”٤٩ - **تدعو** مجالس إدارة سائر الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى النظر، عند الاقتضاء، في سبل ضمان تمثيل جغرافي أفضل في تشكيلتها، وإلى التحفيز على تخصيص الموارد الأساسية بسبل منها النظر في تخصيص مقاعد لكبار المساهمين في مواردها الأساسية، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

”٥٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير السنوية المقدمة إلى مجالس إدارتها، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، معلومات عن معايير اختيار الموظفين، لا سيما فيما يخص الفئة الفنية وما فوقها، وكذلك عن التدابير المتخذة من أجل تأمين أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة، مع كفالة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

"رابعا – إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

"ألف – بناء القدرات وتنميتها

"٥١ - **تدرك** أن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض، بما في ذلك الدعم الاستشاري السياساتي للتعامل مع التحديات العالمية الناشئة؛

"٥٢ - **تشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تدعو إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجال التخطيط والإدارة والرصد؛

"٥٣ - **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأنها تمثل أحد المبادئ الرئيسية المترابطة التي ينبغي تطبيقها على الصعيد القطري، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في وضع اليد على الفجوات في القدرات، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠٠٧ ودليل المستخدم لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

"٥٤ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة تركيزه على تنمية القدرات الوطنية في مجال التخطيط الإنمائي، وجمع البيانات وتحليلها، والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع التأكيد على التكامل الفعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتدرك في هذا الصدد أن البلدان النامية ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من ولايات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وموارده، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتاحة لدى جميع الوكالات المقيمة وغير المقيمة؛

”٥٥ - **تهيب أيضاً** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنسيق والتقييم الفعالين لتأثير المساعدة الإنمائية الخارجية، تماشياً مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

”٥٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يدعم وضع أطر محددة ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تصميم ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في مجال تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

”٥٧ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر التأكيد على أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم، قدر المستطاع، آليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة وأن يعززها باعتبارها القاعدة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، بالتركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٥٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تعزيز آليات التنفيذ الوطني، واضعا” في الاعتبار أهمية بناء قدرات وطنية، بما يبسط الإجراءات ويوائمها مع الإجراءات الوطنية؛

”٥٩ - **تؤكد** الحاجة إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية، وتؤكد في هذا الخصوص أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بجميع كياناتها بوضع أهداف محددة لزيادة الشراء من البلدان النامية؛

”٦٠ - **تشدد** على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتشير إلى الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتمويل والحصول على المعلومات وحقوق الملكية الفكرية على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٣]، وبخاصة دعوتها إلى تعزيز سبل الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يقابلها من معارف وتيسيره وتمويله، عند الاقتضاء، وتطوير هذه التكنولوجيات ونقلها ونشرها، وبخاصة في البلدان النامية بشروط مؤاتية، تشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما اتُّفق عليه، وتحث في

هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تشجيع التكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

”٦١ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وإثراءها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز دوره في تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

”٦٢ - **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تقوم، بمشاركة كاملة للبلدان النامية، بتكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والنتائج المحقَّقة والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

”باء - القضاء على الفقر

”٦٣ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وتؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام الواسع القاعدة والشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم؛

”٦٤ - **تسلِّم** بأن القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية سيظل يشكل أحد مجالات التركيز الأساسية بالنسبة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأن برامجه ومشاريعه الإنمائية ستسعى إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

”٦٥ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تنظر في معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع عند وضع سياساتها العامة من أجل التنمية في السنوات الأربع القادمة؛

”٦٦ - **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر الجذرية وتحديات القضاء عليه باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتماسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

”٦٧ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مواجهة تحديات القضاء على الفقر من خلال تعزيز جملة أمور منها النمو المراعي لمصالح الفقراء، وإيجاد فرص العمل، والقدرات الإنتاجية، والحماية الاجتماعية، والإدماج المنتج؛

”٦٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يشجع وضع سياسات التعليم على صعيد القطاعات، وأن يسهم في جهود الدعوة الدولية للقضاء على الفقر، بوسائل منها تحسين التعليم والتدريب المهني؛

”٦٩ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادل الممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافاً لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات، وذلك بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يستفاد بها في المناقشات التي تبحث سبيل المضي قدماً في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛

”جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

”٧٠ - **تؤكد من جديد** نظرتها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره تجسيداً للتضامن بين شعوب وبلدان الجنوب، الذي يساهم في رفاهها الوطني وفيما تحققه من اعتماد على الذات وطنياً وجماعياً، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن ماهية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وجدول أعماله يجب أن تحددهما بلدان الجنوب، وأن يستمر الاسترشاد في ذلك بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها والاستقلالية والمساواة وعدم فرض الشروط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمنفعة المتبادلة؛

”٧١ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتهيب، في هذا الصدد، بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها إلى إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب

والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات المعارف لدى الكيانات العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات بغية تعظيم فوائد وآثار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لكي تحقق أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٧٢ - **تهيب** بالجهات المانحة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز دعمها، عند الطلب، للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وخصوصا من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وتقديم المساعدة التقنية؛

”٧٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف تبادل المعلومات والإبلاغ عما يقدم من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وعن النتائج التي تحققت من خلال ذلك الدعم؛

”٧٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم للمكتب بغية تمكينه من إنجاز ولايته؛

”٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً لتحسين الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بأطر السياسات العامة والإدارة والتنسيق والهياكل والآليات والموارد المخصصة على نطاق المنظومة بوجه عام، بما في ذلك التمويل المقترح للتنسيق على نطاق المنظومة، وأنشطة الدعوة والإدماج التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤ -٢٠١٥، باستخدام ترتيب للمنح؛

”٧٦ - **تطلب** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ تدابير لتجنب تخفيض المبلغ المخصص سنوياً للبند الثابت الموضوع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في إطار ترتيبات البرمجة الخاصة بالبرنامج الإنمائي؛

”٧٧ - **تطلب** إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان

الجنوب التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغض النظر عن حجمها المالي؛

"دال – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

"٧٨ - **ترحب** ببدء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملها بشكل كامل، وتلاحظ أن إنشاءها وممارستها عملها ينبغي أن يؤديا إلى زيادة فعالية التنسيق والجهود المبذولة لضمان الاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة، وتسلِّم بدورها في مساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على المضي قدما صوب هدفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

"٧٩ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات الموجهة إلى النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وفي التركيز على ذلك في البرامج المشمولة في أطر الأمم المتحدة الإنمائية، مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بوسائل منها التنفيذ التام والفعال للمبادئ التوجيهية لإطار عمل المساعدة الإنمائية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

"٨٠ - **تكرر طلبها** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية وأن تصوغ أهدافا وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

"٨١ - **تحث** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري، وبالشراكة، عند الاقتضاء، مع سائر الكيانات المعنية والشركاء الوطنيين؛

"٨٢ - **ترحب** بوضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وباعتمادها من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٣ نيسان/

أبريل ٢٠١٢ بوصفها إطاراً للمساءلة من المفروض أن تطبقه منظومة الأمم المتحدة على نحو تام، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة البدء في تنفيذها بنشاط؛

"٨٣ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بتقييم على نطاق المنظومة لفعالية خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقيمتها المضافة وأثرها باعتبارها أداة لرصد الأداء والمساءلة، وذلك بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

"٨٤ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى اكتساب الخبرة التقنية الكافية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاعتماد في هذا الصدد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أُطر البرمجة الإنمائية؛

"٨٥ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها الترويج لاستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، والتشجيع على استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية لآليات مساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

"٨٦ - **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على جمع بيانات قابلة للمقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرمجة القطرية، ودعم أنشطة إعداد وثائق المنظمة بكامل نطاقها ووثائق المستوى القطري، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة صقل أدواتها المستخدمة لقياس التقدم المحرز والأثر المحقق؛

"٨٧ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

”٨٨ - **تهيب أيضاً** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

”هاء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

”٨٩ - **تسلِّم** بأنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

”٩٠ - **تؤكد** الحاجة إلى الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني وتطلب، في هذا الصدد، إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

”٩١ - **تهيب** بالجهات المانحة والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية مستمرة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للانتعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، إلى القيام بذلك؛

”٩٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستجيب للطلبات الواردة من البلدان المتضررة من الكوارث أو الصراعات والتي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، دعماً لأولوياتها الوطنية، مع التسليم بالاختلافات الموجودة في هذه الحالات؛

”٩٣ - **تسلِّم** بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به النظم الفعالة والمستجيبة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

”٩٤ - **تدعو** إلى زيادة تعزيز دور التنسيق الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذوا خطوات فورية من أجل تنفيذ نظام الإدارة والمساءلة تنفيذاً تاماً بهدف تمكين المنسقين المقيمين من القيام بفعالية وكفاءة بتنسيق

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

"٩٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إعطاء أولوية لتوفير دعم مالي وتقني كافٍ وثابتٍ لكفالة القدرة على التخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي بفعالية لدى مكاتب المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

"٩٦ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يراعي، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من صراعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل كفالة التوجيه الوطني لعملية بناء السلام؛

"٩٧ - **تطلب** إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلوا، بناء على طلب البلدان المتضررة، تفويض السلطات في مجالي البرمجة وتخصيص الموارد إلى ممثلي كيانات الأمم المتحدة العاملين في الميدان، بهدف تمكين كل كيان من الكيانات المختصة من أن يستجيب بفعالية وكفاءة للاحتياجات والأولويات الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

"٩٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يوطد الشراكات التنفيذية مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والشركاء الآخرين العاملين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، لا سيما البنك الدولي، حسب مقتضى الحال؛

"خامسا - تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

"ألف - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

"٩٩ - **تؤكد مجدداً** الدور المركزي للحكومات الوطنية وأهمية مشاركتها الفعلية أثناء التحضير لعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز الإشراف الوطني ومواءمة الأنشطة التنفيذية مواءمة تامة مع الأولويات والخطط والبرامج الوطنية؛

"١٠٠ - **تطلب** إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع

المدني والمنظمات غير الحكومية، بموافقة الحكومات الوطنية، وذلك بهدف ضمان وضع وتنفيذ جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة على نحو يتسق تماماً مع احتياجات التنمية الوطنية وأولوياتها؛

"١٠١ - **تسلِّم** بأنه ينبغي أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهيأً ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة من البرامج، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وينبغي تشكيل وتكوين وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بحيث يتوافق مع برامج التعاون الجارية والمرتقَبة، وفقا للأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية، لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة؛

"١٠٢ - **تؤكد مجدداً** قيمة مشاركة الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والأمانة العامة والوكالات غير المقيمة الأخرى مشاركة كاملة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغير ذلك من عمليات التخطيط والبرمجة وفقاً لولاياتها، وتطلب إلى المنسقين المقيمين أن يسعوا بشكل استباقي إلى تأمين تلك المشاركة؛

"١٠٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وينبغي للحكومات الوطنية أن تحدد، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي على أفضل وجه الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد، بما في ذلك في حالة الوكالات غير المقيمة، من خلال استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

"١٠٤ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تدابير، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، لتبسيط وتحسين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأدوات البرمجة وعمليات واحتياجات إعداد التقارير الخاصة بكل وكالة، بما في ذلك عن طريق تقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والشركاء الآخرين، وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق ذات الصلة، وكفالة اتساقها مع دورات التخطيط الحكومي، وزيادة التركيز على النتائج، والترويج لتحسين تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

"باء – نظام المنسقين المقيمين

"١٠٥ - **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ككل، وأن عمله ينبغي أن يكون عملا قائما على المشاركة وجماعيا وخاضعا للمساءلة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتعيد تأكيد الدور المركزي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في تيسير تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري لزيادة فعالية استجابتها للأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والمساءلة؛

"١٠٦ - **تقرر** تحسين إدارة نظام المنسقين المقيمين عبر ما يلي:

"(أ) كفالة مواءمة مؤهلات المنسقين المقيمين مع احتياجات البلدان وأولوياتها؛

"(ب) كفالة مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في البلد، على قدم المساواة، في اقتراح وتسمية مرشحين لشغل منصب المنسق المقيم لينظر جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في ملف ترشيحهم؛

"(ج) تحقيق هدف التنويع على مستوى التوزيع الجغرافي والجنساني وفقاً لقيم الأمم المتحدة؛

"(د) كفالة توفير التدريب المناسب للمرشحين المحتملين؛

"١٠٧ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، ونظراً إلى القيود المالية الحالية التي يواجهها نظام المنسقين المقيمين، تطلب إلى الأمين العام أن يعرض، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بحلول نهاية سنة ٢٠١٣، مقترحات ملموسة، لتنظر فيها الدول الأعضاء، بشأن آليات تمويل نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك باستخدام موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل كفالة تزويد المنسقين المقيمين بالموارد اللازمة دون انقطاع وعلى نحو يمكن التنبؤ به لتنفيذ الولايات الموكَلة إليهم دون الانتقاص من الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية؛

”١٠٨ - **تهيب** بجميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام بما يلي:

”(أ) التنفيذ التام لنظام الإدارة والمساءلة الخاص بنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تعزيز الفصل بين المهام والمساءلة المتبادلة عن النتائج، ورصد هذا التنفيذ؛

”(ب) نقل السلطة من المقر إلى الممثلين على المستوى القطري لاتخاذ قرارات، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل البرنامجية والمالية المتعلقة بالأنشطة البرنامجية الخاصة بوكالاتهم وصناديقهم وبرامجهم على المستوى القطري؛

”(ج) كفالة تزويد مكاتب المنسقين المقيمين بالتجهيزات الملائمة وبموارد الإدارة اللازمة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وللقيام بالولايات الموكلة إليها بفعالية؛

”(د) تعزيز التنسيق مع جميع الشركاء الإنمائيين على المستوى القطري، بناء على موافقة الحكومات الوطنية، لدعم الخطط الإنمائية والأولويات الوطنية؛

”(هـ) ضمان توفير الموارد الكافية لكفالة تنمية قدرات الموظفين ليكون لدى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيج المناسب من المهارات والقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء مشورة رفيعة المستوى في مجالي السياسات والبرامج، وتوفير أعلى مستويات المهارات القيادية والتدريب الإداري والتعلم المستمر لتنمية القدرات بفعالية ولتقديم أشكال أخرى من الدعم لتلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

”جيم - مبادرة ‘توحيد الأداء‘

”١٠٩ - **تحيط علماً** بنتائج التقييم المستقل للدروس المستخلصة من مبادرة ”توحيد الأداء“، المقدمة في مذكرة الأمين العام؛

”١١٠ - **تعترف** بالخبرة التي اكتسبها عدد من البلدان المستفيدة من البرامج على إثر اعتمادها طوعاً مبادرة ”توحيد الأداء“، بوصفها مبادرة مهمة لتعزيز الاتساق والفعالية والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مما أدى إلى الاتساق أكثر مع الأولويات الوطنية، وزيادة تمكين السلطات الوطنية، وتعزيز الأعمال التي تشمل عدة قطاعات وإلى تقديم دعم استراتيجي يركز أكثر على السياسات للجهود الإنمائية الوطنية في البلدان التي هي بصدد تنفيذ مبادرة ”توحيد الأداء“؛

''١١١ - **تؤكد** أنه ينبغي الإبقاء على مبدأ الاعتماد الطوعي لنهْجي ''توحيد الأداء'' و ''لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع''، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجاتها وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها، وكذلك تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً وخطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار مفهوم إنمائي جامع وشامل؛

''١١٢ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم معلومات إلى البلدان المستفيدة من البرامج التي تفكّر في اعتماد نهج ''توحيد الأداء'' عن مسائل من قبيل التوجيه بشأن البرامج، والرصد والتقييم، وتقديم التقارير، وآليات التمويل، والدعم المقدَّم لنظام المنسقين المقيمين لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طرائق تقديم المساعدة؛

''١١٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم إلى جميع البلدان المستفيدة من البرامج بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، بما فيها تلك التي تنفذ طوعًا نهج ''توحيد الأداء''، وفقاً لخططها وأولوياتها الإنمائية؛

''١١٤ - **تسلِّم** بأن البرمجة المشتركة أداة مفيدة لتحقيق المزيد من الاتساق في البلدان التي تنفذ مبادرة توحيد الأداء وبأنها عنصر محوري في نهج ''توحيد الأداء''؛ وفي هذا الصدد تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز البرمجة المشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج التي تنفذ نهج ''توحيد الأداء''؛

''١١٥ - **تشدد** على أهمية التبادل الطوعي للمعلومات بشأن تنفيذ مبادرة ''توحيد الأداء'' التجريبية؛

"دال - الأبعاد الإقليمية

''١١٦ - **تسلِّم** بمساهمة التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية التي تقف في وجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١١٧ - **تشجع**، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتمشى وولايات كل منها؛

”١١٨ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة مواصلة تطوير قدراتها التحليلية لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان التي تنفَّذ فيها برامج، لدعم اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”١١٩ - **تحث** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، على إعطاء الأولوية للتنمية المستدامة بسبل منها زيادة الكفاءة والفعالية في بناء القدرات، ووضع اتفاقات وترتيبات إقليمية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة؛

”١٢٠ - **تسلِّم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحسين الدعم التقني والبرنامجي والإداري؛ وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسبا، وبما يتفق واحتياجات البلدان التي تنفذ فيها برامج الواقعة في المناطق المعنية؛ وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية التي تنفذ فيها برامج، من أجل مواجهة تحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

”١٢١ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد الإقليمي وإلى اللجان الإقليمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها ومع مقارّها، بالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، والقيام عند الاقتضاء بإشراك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

”١٢٢ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم، حسب الاقتضاء وبما يتفق وولاية كل منها، بتكثيف تعاونها واعتماد نهج ذي طابع تعاوني أكبر في دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وإنشاء

و/أو تحسين آليات تعزيز تبادل المعارف بشأن تجميع التجارب الإنمائية الناجحة وأفضل الممارسات، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو خطط التعاون الثلاثي، عند الاقتضاء، وبتحسين آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"١٢٣ - **تحيط علماً** بالمساعدة المقدمة من الأفرقة الإقليمية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في طائفة متنوعة من المجالات، وتطلب إلى الأفرقة الإقليمية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعزز بدرجة كبيرة دعمها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في السعي إلى تحقيق برامج التنمية الوطنية؛

"هاء - تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

"١٢٤ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تواصل السعي لتقديم خدمات دعم تتسم بقدر أكبر من الجودة والفعالية وكفاءة التكاليف في جميع البرامج القطرية وتشجِّع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ذلك، عن طريق الحد من ازدواجية الوظائف وتكاليف المعاملات وذلك بتوحيد خدمات الدعم على المستوى القطري، مع كفالة توجيه الوفورات التي تتحقق من الكفاءة نحو بناء القدرات الوطنية، وأن تبلغ مجالس إدارة كل منها بحلول نهاية عام ٢٠١٤ بما حققته من إنجازات ملموسة في هذا الصدد، وتطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقوم في هذا الصدد بعرض خطط على مجالسها التنفيذية بحلول نهاية عام ٢٠١٣؛

"١٢٥ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النُظُم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك ما يتصل بالمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك عند الاقتضاء ما يتصل بالتخطيط والإبلاغ والتقييم، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تفادي إنشاء وحدات موازية لتنفيذ المشاريع في البلدان التي تنفذ بها برامج وتقليص عدد ما لديه منها إلى حد كبير، وذلك كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

"١٢٦ - **تؤكد** أهمية الاستعانة بموظفين فنيين واستشاريين وطنيين، حيثما تسنى ذلك وبما يعود بالفائدة على البلدان التي تنفذ بها برامج؛

”١٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يعرض على المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، مقترحاً بشأن التعريف الموحد لتكاليف التشغيل، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة، ونظاماً مشتركاً وموحداً لضبط التكاليف، بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وتطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج إنشاء النظام المنسق المذكور لتصنيف التكاليف بحلول عام ٢٠١٦ وتشجِّع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام بذلك؛

”١٢٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على دعم البلدان التي تنفذ بها برامج الراغبة في إنشاء أماكن عمل مشتركة للوكالات الإنمائية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛

”١٢٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد أولوياته فيما يتعلق بإتاحة الموارد المالية والبشرية لمواصلة دعم تنسيق عمليات العمل وترشيدها بفعالية، بما في ذلك خيار حساب مقدار التبرعات العينية للبلدان التي تنفذ بها برامج، وأن يضع آليات تمويل أخرى لدعم الحلول المبتكرة والمستدامة للمسائل المتعلقة بتسيير العمل على نحو يدعم الاستمرار في تطوير وتنفيذ خدمات دعم تتسم بالجودة العالية والفعالية وكفاءة التكاليف، دون المساس بما هو مخصص من الموارد للأنشطة البرنامجية؛

”١٣٠ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إجراء دراسة عن جدوى إدماج موارد التعلم القائمة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على نحو تراعى فيه فعالية التكلفة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

”واو - الإدارة القائمة على النتائج

”١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً من أجل الاستعراض المقبل من الاستعراضات الشامل للسياسات التي تجري كل أربع سنوات بشأن تحسين الإدارة القائمة على النتائج في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تحسين النتائج الإنمائية فضلا عن الفعالية التنظيمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

”١٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن إبلاغ النتائج المحققة على نطاق المنظومة، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

"زاي – تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

"١٣٣ - **ترحب** بتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات فيما بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في التقييم على نطاق المنظومة، وهي وحدة التفتيش المشتركة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وترحب أيضاً بإنشاء آلية مؤقتة لتنسيق تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، تنسقها وحدة التفتيش المشتركة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية للوحدة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

"١٣٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز التقييم المستقل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة، وتقر بالإصلاحات التي ابتدرتها الوحدة؛

"١٣٥ - **تشدد** على وجوب زيادة تولي البلدان التي تنفذ بها برامج زمام تقييم المساعدة بجميع أشكالها، وتوجيهها له، بما فيها المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى هذا الجهاز مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات التقييم في البلدان التي تنفذ بها برامج؛

"١٣٦ - **تقرر** تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واضطلاعها بالدور القيادي فيما يتعلق بتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى كيانات الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تنفذ بها برامج لتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء؛

"١٣٧ - **تطلب** إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم أن يقوم بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بوضع سياسة مشتركة وإطار منهجي مشترك لتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة؛

"١٣٨ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تتوسع في استخدام إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة، حيثما أمكن، بدلا من تقييمها على أساس كل وكالة على حدة، لا سيما في البلدان التي تنفذ بها برامج وتعتمد نهج "توحيد

الأداء''، وتشجع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، على القيام بذلك؛

"سادسا – المتابعة والرصد

''١٣٩ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، تمشيا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٥٦/٢٠١؛

''١٤٠ - **تؤكد** أهمية كفالة أن تتماشى الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية، الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأهمية ضمان أن تسترشد تلك الخطط بالاستعراض الشامل؛

''١٤١ - **تشدد** على أهمية أن يُنشئ الأمين العام نظاماً فعالا يقوم على الأدلة لرصد تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

''١٤٢ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري تقييماً مستقلا لعملية الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وأن تقدم تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

''١٤٣ - **تشدد** على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة على الاضطلاع بعملية عالية الجودة للرصد والتقييم والإبلاغ فيما يخص تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك تحليل التدفقات على نطاق المنظومة لتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بجميع طرائق التعاون الإنمائي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حتى يتيسر إجراء المداولات الحكومية الدولية واتخاذ القرارات على أساس مستنير في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

''١٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، بوضع إطار للرصد والإبلاغ يقوم على الأدلة لتنفيذ القرار المتعلق

بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، يرتكز على جمع معلومات وبيانات ومؤشرات شاملة على الصعيد القطري، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، و**تسلِّم** في هذا الصدد بدور منتدى التعاون الإنمائي، بوصفه الفرع التنفيذي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تقييم التقدم المحرز في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

”١٤٥ - **تطلب أيضاً** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية كل سنتين تستهدف حكومات البلدان التي تنفذ بها برامج بشأن جدوى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته باعتبارها مساهمة في رصد تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام توحيد التقارير السنوية عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والتمويل في منشور سنوي واحد عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، يتضمن مساهمات من جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، تيسيراً لإجراء مداولات حكومية دولية مستنيرة خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”١٤٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترح إلى الجمعية العامة في الربع الأول من عام ٢٠١٣ لتعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال استعراض السياسات والتخطيط الاستراتيجي ووضع الإحصاءات والتحليل والإبلاغ على نطاق المنظومة بشأن تدفقات تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك بهدف تعزيز فعالية ما تقدمه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنتدى التعاون الإنمائي من توجيه على صعيد السياسات وما تمارسه من رقابة على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

”١٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير مفصلة عن النتائج المحققة والتدابير والعمليات المنفّذة على سبيل

المتابعة لهذا القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل أربع سنوات، من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً؛

”١٤٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الرباعي السنوات، بعدة طرق، من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن“.

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة ورقة غير رسمية معدة باللغة الإنكليزية فقط تتضمن نص مشروع قرار بعنوان ”استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات“ قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد موديست جونثان ميرو (جمهورية تترانيا المتحدة) على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.14.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الورقة غير الرسمية (انظر A/C.2/67/SR.38).

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الميسر بيو وينبوست (سويسرا) ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.2/67/SR.38).

٦ - وفي الجلسة ٣٨ كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الورقة غير الرسمية الذي عُمم فيما بعد تحت الرمز A/C.2/67/L.64 (انظر الفقرة ٩).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان نائبُ رئيس اللجنة (جمهورية تترانيا المتحدة) وممثلو كل من النرويج والجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان وأستراليا (نيابة أيضا عن كندا ونيوزيلندا) (انظر A/C.2/67/SR.38).

٨ - ونظرا لاعتماد اللجنة مشروع القرار بنصه المتضمن في الورقة غير الرسمية، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.14 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية توطيد سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وإمكانية مساءلتها بوصف ذلك هدفاً ومصلحة مشتركين،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز إمساكها بزمام عمليات التنمية فيها، بما في ذلك البلدان التي اعتمدت طوعا مبادرة ”توحيد الأداء“ سواء التي قامت بذلك على أساس تجريبي أو التي بادرت إلى اعتمادها من تلقاء نفسها،

وإذ تشير إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها على نحو متسق وفعال وكفؤ،

وإذ تشير أيضاً إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠[(١)] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢[(٢)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') لعام ٢٠٠٢[(٣)] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(٥)]، والوثائق الختامية لمؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١١[(٦)]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[(٧)]،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي أدّته هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع، مما أسهم في فهمنا للتحديات التي

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الأول.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٢، المرفق.

تواجه تحسين ظروف حياة الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم وفي الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك التحديات،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التكيف مع التحديات الناشئة والفرص المتاحة في مجال التعاون الإنمائي والتعامل معها،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، توفّر إطارا لتخطيط الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة واستعراض هذه الأنشطة وتقييمها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والالتزام الشامل بتهيئة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل للجميع وللقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له تأثير مضاعف، خاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تدرك أن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف

الإنمائية للألفية، وتشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد ومنصف وتنمية مستدامة، باعتبار ذلك هدفا مركزيا للتعاون الإنمائي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والنزاعات والتي تمر بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية مع الإشارة إلى أن التنمية نادرا ما تتحقق بشكل خطي، إن تحققت على هذا النحو أصلا،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة تكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة مع التحديات المحددة التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل ومع الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

أولا - مقدمة

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٨] وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠[٩]؛

٢ - **تحيط علماً** بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة[١٠]؛

٣ - **تلاحظ** أوجه التقدم التي يحرزها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذه بالكامل مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة

---

(٨) A/67/93-E/2012/79 و A/67/320-E/2012/89.

(٩) A/67/94-E/2012/80.

(١٠) انظر E/2009/103 و A/65/71 و A/65/394 و A/66/308 و A/66/348 و A/66/380 و A/66/717 و A/67/710.

كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يُضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٥ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج ''واحد يناسب الجميع'' فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقاً لولاياته؛

٦ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكاً محايداً وموضوعياً وموثوقاً به لدى كل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٧ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية في بلدانها، وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استنادا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٩ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مؤاتية تتعزز فيها الروابط والتعاون بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسا لحلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ - **تسلِّم** بالدور الهام والميزة النسبية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الجهود الوطنية، وفي التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وفي مواجهة جميع التحديات الإنمائية بما فيها عدم المساواة ودعم الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات من الضعف، والدفع نحو تحقيق التكامل بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

١١ - **تؤكد** ضرورة جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر نجاعة وانسجاماً وكفاءة وفعالية في الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بناء على أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضاً أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة، وأن تعزز مساءلة المنظومة وشفافيتها إزاء الدول الأعضاء؛

١٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري، استناداً إلى مبدأ تولي البلدان زمام الأمور والقيادة، وأن يسعى إلى تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري في التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على جميع الصعد حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره باستمرار، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٤ - **تسلم** بضرورة أن تقوم برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى من قبيل المؤسسات المالية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كل وفقا للولاية المسندة إليه، بإيلاء الاعتبار الواجب للتنمية المستدامة، وتدعوها في هذا الصدد إلى مواصلة تعزيز إدماج التنمية المستدامة في ولاياتها وبرامجها واستراتيجياتها وعملياتها المتصلة بصنع القرار، دعما للجهود التي تبذلها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تحسين إدارة المرافق والعمليات، عن طريق أخذ ممارسات التنمية المستدامة في الحسبان والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا وتعزيز فعالية التكاليف، وفقا للأطر التشريعية، بما فيها القواعد والأنظمة المالية، وإخضاعها في الوقت ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على القيام، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، ببذل الجهود من أجل تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته؛

١٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لا سيما من أجل ضمان تفاعلهما الفعلي مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملهما، وتطلب في هذا الصدد إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادة كميتها، وأن يقوم بنشر اتفاقات المجلس وقراراته المبرمة في ما بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يكفل الأخذ بنهج يتسم بالشفافية في مجال تحديد الأولويات، وأن يدرج المعلومات المناسبة عن أعمال المجلس في التقرير الاستعراضي السنوي الذي يقدّمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تستعرضه لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور مع مجالس الإدارة ذات الصلة في الوكالات المكوِّنة لها بشأن القرارات الرئيسية المتعلقة بالموارد والسياسات؛

(د) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء والأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق سنوياً، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع المجلس بشأن أنشطته؛

١٨ - **تسلِّم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد القطري بشكل يراعي ولاية ودور كل منها وينهض بالاستخدام الفعال للموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعترف بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها هذه الأهداف في تقديم التوجيه للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٢٠ - **تؤكد مجدداً** الدور المركزي الذي تضطلع به الحكومات في المساهمة في عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، مع التسليم في الوقت نفسه بأهمية زيادة قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إبرام شراكات إقليمية وعالمية مبتكرة موجّهة نحو تحقيق النتائج، مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف التعاون مع هذه الجهات المعنية؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بصورة متسقة في جميع كياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وذلك عن طريق تعزيز التنسيق داخل البلدان المستفيدة من البرامج وبناء روابط متينة داخل البلدان المستفيدة من البرامج وعلى الصُعُد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢٢ - **تسلّم** بأهمية تحسين التخطيط الاستراتيجي على صعيد وكالات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني وتوفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة وموثوق بها وشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية الداعمة للجهود الوطنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة للتمكين من فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة وتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالا؛

٢٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومعالجة استمرار عدم توافر معلومات كافية وموثوق بها عن الإعاقة، وتعزيز الاتساق والتنسيق على صعيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد؛

ثانيا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - مبادئ عامة

٢٤ - **تؤكد** على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافياً كماً ونوعاً وأن يتسم هذا التمويل بقدر أكبر من قابلية التنبؤ به ومن الفعالية والكفاءة؛

٢٥ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما الموارد الأساسية، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلّم في هذا الصدد بوجود روابط متداعمة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وبين تحقيق نتائج عملية في مجال مساعدة

البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتوفير الموارد عموماً لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع القلق أن نسبة المساهمات الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها انخفضت في السنوات الأخيرة، وتسلم بحاجة الدول الأعضاء والمنظمات إلى التصدي لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية بشكل مستمر؛

٢٧ - **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما هاما في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمّل الموارد الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة واتساقاً مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد غير الأساسية لا تشكّل بديلا عن الموارد الأساسية،

٢٨ - **تسلم** بأن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات، وخصوصاً التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، مما قد يزيد تكاليف المعاملات ويؤدي إلى التقسيم والتنافس والتداخل بين الكيانات ويشكل عقبة أمام السعي إلى تحقيق الاتساق وتحديد الموقع الاستراتيجي والتماسك على صعيد الأمم المتحدة، وقد يخلّ أيضاً بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

٢٩ - **تدرك أيضاً** الاتجاهات الإيجابية العامة لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٠، وتلاحظ مع القلق انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١١ بالإضافة إلى عدم التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية؛

٣٠ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك الهدف المتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

٣١ - **تؤكد** أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الاتساق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والنتائج المنجزة على الصعيد الوطني، من أجل تحسين كمية ونوعية التمويل المقدم للأنشطة التنفيذية؛

٣٢ - **تشجع** صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة على تكثيف تعاونها من أجل الاستفادة على نحو أكثر فعالية من مواردها الإنمائية وخبراتها وإجراءاتها الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية وفقا للأولويات الوطنية والخطط الإنمائية؛

باء - تعزيز التمويل إجمالا، لا سيما الموارد الأساسية

٣٣ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على الاستمرار في تقديم التبرعات لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وعلى زيادة هذه التبرعات بشكل كبير بما يتماشى مع قدراتها، والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، على القيام بذلك؛

٣٤ - **تشدد** على أن تمويل الأنشطة التنفيذية ينبغي أن يكون متسقاً مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج وكذلك مع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع ولاياتها وأطرها الخاصة بالموارد وأولوياتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تعزيز تحقيق النتائج والأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وذلك لتحسين تقاريرها عن النواتج والأهداف المنجزة على الصعيد الوطني؛

٣٥ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تُطلع مجالس إدارتها بحلول الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٤ على ما اتخذته من تدابير ملموسة من أجل التركيز على أهمية توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الأخرى الشريكة التي تقدم مساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة وعلى التقدم المحرز في زيادة قاعدة الجهات المانحة وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

٣٦ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تحسين اتصالاتها بعموم الجمهور فيما يتعلق بولاياتها ونتائجها الإنمائية، مع التسليم في الوقت نفسه بما لتلك الحكومات من إسهام هام في تقديم مساهمات أساسية هامة للموارد العادية لتلك المؤسسات، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى توفير

معلومات عن الجهود المبذولة في التواصل مع عموم الجمهور في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ٢٠١٣ فصاعدا؛

٣٧ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة الانخراط بنشاط مع مؤسسات بريتون وودز، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والمؤسسات بهدف تنويع مصادر التمويل المحتملة ولا سيما التمويل الأساسي لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، بما يتواءم مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومع الاحترام الكامل للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٨ - **تعرب عن القلق** لعدم إحراز تقدم من جانب مجالس الإدارة في تطوير وتفعيل مفهوم ''الكتلة الحرجة'' للموارد الأساسية؛

٣٩ - **تكرر تأكيد** الأثر الإيجابي الذي قد يحدثه تحديد مستوى ''الكتلة الحرجة'' للتمويل الأساسي لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية وتطلب إلى الصناديق والبرامج تعريف المبادئ المشتركة لمفهوم ''الكتلة الحرجة'' للموارد الأساسية الذي قد يشمل مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرنامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية وتقديم مقترحات محددة إلى مجالس إدارتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣ بهدف اتخاذ قرار بشأنها بحلول عام ٢٠١٤؛

جيم - تحسين القدرة على التنبؤ ونوعية الموارد

٤٠ - **تعترف** بضرورة أن تحدِّد الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أولويات الموارد العادية الأساسية والموارد غير الأساسية التي هي أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر مرونة ومخصصةٌ بدرجة أقل لأغراض محددة وأكثر توافقاً مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج بما فيها تلك الواردة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومع الخطط الاستراتيجية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ومع الولايات المنوطة بها؛

٤١ - **تشجع** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تكفل، حسب الاقتضاء، دمج جميع الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقّع توافرها في إطار ميزانية موحدة، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منها؛

٤٢ - **تطلب** أن يتم، على سبيل الممارسة المعتادة، دمج جميع المساهمات المالية المتاحة والمتوقعة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، ضمن إطار موحد للميزانية، بحيث لا يشكل قيدا قانونيا على سلطة إنفاق

الموارد واستخدام إطار العمل لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعماً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتطلب أيضا إلى الصناديق والبرامج توفير المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

٤٣ - **تشدد** على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية/العادية لدعم الأنشطة المموَّلة من الموارد غير الأساسية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام الموارد الأساسية/العادية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة ودعم الموارد غير الأساسية/الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية؛

٤٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات غير أساسية على الحدّ من تكاليف المعاملات وتخصيص الموارد قدر الإمكان في بداية فترة التخطيط السنوي، مع التشجيع على أن تمتد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات، وعلى تبسيط وتنسيق الاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ والرصد والتقييم، ومنح الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٤٥ - **تقر** بالعمل الجاري الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة باتجاه اعتماد ميزانيات متكاملة خاصة بكل وكالة، بما في ذلك مواءمة تصنيف التكاليف وتتطلع إلى إنجاز هذا العمل بما يسمح بتحسين مواءمة البرامج والموارد في الجيل القادم من الخطط الاستراتيجية؛

٤٦ - **تطلب** في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بعقد حوارات منظمة خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة للكيانات المعنية، بهدف جعل الموارد غير الأساسية أكثر قابلية للتنبؤ بها ومقيدة/مخصصة بدرجة أقل، مما يوسّع قاعدة الجهات المانحة ويحسّن كفاءة تدفقات الموارد والقدرة على التنبؤ بها؛

دال - ضمان الاسترداد التام للتكاليف

٤٧ - **ترحب** بقرارات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن الأخذ بنهج منسق لتصنيف التكاليف، ولا سيما فيما يتصل بتصنيف التكاليف المتعلقة بالأنشطة البرنامجية والأنشطة غير البرنامجية، وتحيط علما بالعمل الحالي الذي تضطلع به المنظمات

الأربع في مجال وضع إطار مفاهيمي ومنهجية حسابية منسّقين لحساب معدلات استرداد التكاليف وفي هذا الصدد تتطلع إلى إنجاز هذه المهمة في أوائل عام ٢٠١٣ ؛

٤٨ - **تكرر تأكيدها** في هذا الصدد أن المبدأ التوجيهي الذي يحكم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية ينبغي أن يقوم على أساس استرداد كامل التكاليف، بمعدل تناسبي من مصادر التمويل الأساسي وغير الأساسي؛

٤٩ - **تسلّم** بمبدأ استرداد كامل التكاليف؛

٥٠ - **تسلّم كذلك** بأن مؤسسات الأمم المتحدة تأخذ بنماذج عمل وولايات مختلفة مما يعني أن هياكل التمويل فيها تختلف؛

٥١ - **تلاحظ مع القلق** أن التكاليف غير البرنامجية المتصلة بالأنشطة البرنامجية غير الأساسية ما زالت تستهلك موارد من الموارد الأساسية للأنشطة البرنامجية؛

٥٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات غير أساسية لخفض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات الإبلاغ، حيثما أمكن؛

٥٣ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف بحلول عام ٢٠١٣ على أن يتم تنفيذها بشكل كامل في عام ٢٠١٤، استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينصّ على استرداد كامل التكاليف بشكل تناسبي من الموارد الأساسية وغير الأساسية، والأخذ بنهج بسيط ومتسم بالاتساق والشفافية، يتم في إطاره توفير الحوافز، بما في ذلك من خلال معدلات متمايزة لاسترداد التكاليف، مع مراعاة اختلاف أحجام وطبيعة الأموال من أجل زيادة التمويل الأساسي وزيادة إمكانية التنبؤ بالمساهمات غير الأساسية وجعلها أكثر مرونة ومخصصة بدرجة أقل، بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارة كل منها، وتشجع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

٥٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج المبالغ التقديرية التي سيتم استردادها في ميزانياتها وأن تبلغ، في إطار تقديمها للتقارير المالية بانتظام، عن المبالغ الفعلية التي تم استردادها من التكاليف وتحث الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات الحوافز من أجل زيادة الموارد الأساسية التي ينبغي إتاحتها على نطاق المنظومة؛

٥٦ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة تحقيق تخفيضات في تكاليف الإدارة في إطار الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من معدل استرداد التكاليف اللازمة في إطار الميزانية الحالية؛

ثالثا - إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف - بناء القدرات وتنميتها

٥٧ - **تدرك** أن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود بما يتماشي مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وتقديم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض، بما في ذلك الدعم الاستشاري السياساتي للتعامل مع التحديات المحلية والعالمية؛

٥٨ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز نتائج التنمية المستدامة من خلال تعزيز الروابط المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة وعلى القيام في هذا الصدد بتوجيه جهود محددة لدعم البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات الوطنية لتحقيق عمليات تنمية وطنية شاملة وعادلة وتشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة، من أجل توجيه الجهود نحو الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات من الضعف ومن أجل تمكينهم؛

٥٩ - **تشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تدعو إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجال التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

٦٠ - **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأنها تمثل أحد المبادئ الرئيسية المترابطة التي ينبغي تطبيقها على الصعيد القطري، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تحديد الفجوات في

القدرات، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠ ومجموعة توجيه ودعم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠؛

٦١ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة تركيزه على تنمية القدرات الوطنية في مجال التخطيط الإنمائي، وجمع البيانات المصنّفة وتحليلها، والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع التأكيد على التكامل الفعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتدرك في هذا الصدد أن موارد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتاحة لدى جميع الوكالات المقيمة وغير المقيمة، ينبغي أن تكون متاحة لتستفيد منها البلدان النامية؛

٦٢ - **تهيب أيضاً** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنسيق والتقييم الفعالين لتأثير المساعدة الإنمائية الخارجية، تماشياً مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٦٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع نهج مشترك لتنظر فيه الدول الأعضاء من أجل قياس التقدم المحرز في تنمية القدرات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تصميم ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في مجال تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦٤ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة اتخاذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر التأكيد على أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم، قدر المستطاع، آليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة وأن يعززها باعتبارها القاعدة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، بالتركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٦٥ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[1]، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وإثراءها من أجل المشاركة في تطوير هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء

ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تشجيع التكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٦ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك في مجال المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك، عند الاقتضاء، في مجال التخطيط والإبلاغ والتقييم كما تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب استخدام وحدات تنفيذ المشاريع المتوازية في البلدان المستفيدة من البرامج كوسيلة لتعزيز قدراتها الوطنية والحدّ من تكاليف المعاملات وتقليل عدد هذه الوحدات بشكل كبير؛

٦٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن أهمية استخدام الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والخبراء الاستشاريين الوطنيين، حيثما أمكن ولصالح البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٨ - **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والنتائج المنجزة والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

باء - القضاء على الفقر

٦٩ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي، وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية وخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام وعريض القاعدة وشامل وعادل لصالح جميع الناس وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٠ - **تسلِّم** بأن القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية سيظل يشكل أحد مجالات التركيز الأساسية بالنسبة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأن برامجه ومشاريعه الإنمائية ستسعى إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

٧١ - **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تقوم، وفقا لولايتها، بمنح الأولوية القصوى للقضاء على الفقر وتكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٧٢ - **تسلم** بالطابع المعقد للتحدي المتمثل في القضاء على الفقر وتشدد على أن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بتعجيله بالقضاء على الفقر، يجب أن يكون مدفوعاً بالأولويات الوطنية ويجب أن يعمل بطريقة متكاملة ومنسقة ومتسقة مع الاستفادة الكاملة من الركائز المترابطة والمتداعمة التي يقوم عليها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتشجع على استخدام استراتيجيات متنوعة؛

٧٣ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات من قبيل بناء القدرات وتوليد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة جميع الموارد الممكنة، التي تهدف إلى تحقيق القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مجال تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات، على النحو الصادر به تكليف من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات تسترشد بها الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٤ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتهيب، في هذا الصدد، بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات المعارف لدى الكيانات العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات بغية تعظيم فوائد وآثار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لكي تحقق أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف عمليات تبادل المعلومات والإبلاغ والتقييم المتعلقة بما يقدم من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وعن النتائج التي تحققت من خلال ذلك الدعم؛

٧٦ - **ترحب** بمواصلة مكتب الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب تيسير القيام على نطاق واسع بنشر وإتاحة المعلومات المتعلقة بالخبرات وأفضل الممارسات والشركاء

المحتملين في مجال التعاون بين بلدان الجنوب على شبكة المعلومات التي تشكّل البنك الإلكتروني الخاص بها؛

٧٧ - **ترحب أيضاً** بالأهمية المتزايدة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود الإنمائية الدولية، مع التأكيد على التحديات الإنمائية الهامة التي لا تزال جميع البلدان النامية تواجهها، وتسلّم في هذا الصدد بزيادة إمكانية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو جميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وخاصة من خلال توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بذلك؛

٧٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم اللازم للمكتب بغية تمكينه من إنجاز ولايته؛

٧٩ - **تطلب** إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

دال - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٨٠ - **ترحب** بإنشاء وتفعيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع الإشارة إلى أهمية عملها من أجل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نطاق الأمم المتحدة بشكل أكثر فعالية واتساقا ودورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عملاً بما ينص عليه قرارها ٦٤/٢٨٩ وتسلم بدورها في مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨١ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات الموجهة إلى النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وفي التركيز على ذلك في البرامج المشمولة في أطر الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨٢ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي النظر في دور الرجال والفتيان في سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٨٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توسيع نطاق استخدام مؤشرات الأداء التي حددتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(''السجل'') كأداة للتخطيط وإعداد التقارير فيما يتصل بتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني لاستخدامها من جانب الأفرقة القطرية في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٨٤ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إرساء روح المسؤولية في مجال المساواة بين الجنسين في عمليات التقييم التي أجرتها الأفرقة القطرية، بما في ذلك المنظورات الجنسانية فيها؛

٨٥ - **تحث** جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على وجه الخصوص، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كل في إطار ولايته، على تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع غيرها من الكيانات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الوطنيين؛

٨٦ - **ترحب** بوضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوصفها إطارا للمساءلة يتم تطبيقه بشكل كامل من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٧ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بتقييم على نطاق المنظومة لفعالية خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيمتها المضافة وأثرها باعتبارها أداة لرصد الأداء والمساءلة، وذلك بغرض تقديم هذا التقييم إلى الجمعية العامة بعد التنفيذ الكامل لخطة العمل هذه؛

٨٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي اكتساب الخبرة التقنية الكافية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاعتماد في هذا الصدد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أُطر البرمجة الإنمائية؛

٨٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك وكالاته وصناديقه وبرامجه، كل في إطار ولايته التنظيمية، وتمشيا مع القواعد والأنظمة القائمة، مواصلة العمل بشكل تعاوني لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها الترويج لاستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء،

والتشجيع على استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية لآليات مساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

٩٠ - **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على جمع بيانات قابلة للمقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرمجة القطرية، ودعم أنشطة إعداد وثائق المنظمة بكامل نطاقها ووثائق المستوى القطري، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة صقل أدواتها المستخدمة لقياس التقدم المحرز والأثر المحقق؛

٩١ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

٩٢ - **تهيب أيضاً** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من الوظائف الرفيعة المستوى، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

هاء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٩٣ - **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية تعيق بشدة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على أهمية الحد من أوجه قلة المنعة إزاء الكوارث الطبيعية؛

٩٤ - **تسلم** بأن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دور حيوي في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات والتي تمرّ بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية مع الاعتراف بأن هذه عملية معقدة وغير خطية وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستجابة للطلبات المقدمة من البلدان المتضررة من الكوارث أو النزاعات والتي تمر بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية لدعم أولوياتها الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في هذه الحالات؛

٩٥ - **تؤكد** الحاجة إلى الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني وتطلب، في هذا الصدد، إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٩٦ - **تهيب** بالجهات المانحة والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية تتسم بالقابلية للتنبؤ بها وبالمرونة والاستمرارية، في الوقت المناسب، للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية، إلى القيام بذلك؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى دراسة آليات التمويل الخاصة بها على الصعيدين الإنساني والإنمائي حسب الاقتضاء من أجل تحسين التمويل السريع والمرن للوقاية والمرونة والتأهب والاستجابة والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٧ - **تسلِّم** بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به النظم الفعالة والمستجيبة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الإنعاش المبكر وفقا لولاياتها وأولويات الحكومات الوطنية وبناء على طلب الحكومات الوطنية المتضررة؛

٩٨ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسائر المنظمات الإنسانية المعنية والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق ومواصلة الاستفادة من الأدوات المناسبة وتطويرها بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل إعادة التأهيل والإعمار المستدامين؛

٩٩ - **تدعو** إلى زيادة تعزيز دور التنسيق الذي يضطلع به المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بهدف تمكين المنسقين المقيمين من القيام بفعالية وكفاءة بتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إعطاء أولوية لتوفير دعم مالي وتقني كافٍ وثابتٍ لكفالة القدرة على التخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي بفعالية لدى مكاتب المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠١ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يراعي، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من نزاعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من

أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل كفالة التوجيه الوطني لعملية بناء السلام؛

١٠٢ - **تقر** بضرورة قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المطلوب، بدعم عمليات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية التي تتم على المستوى القطري على نحو شامل تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استنادا إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، وتؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق زيادة الفعالية في تقديم المساعدات وإدارة الموارد ومواءمة الموارد مع النتائج المتوافقة مع الأولويات القطرية، وعن طريق تعزيز الشفافية، وإدارة المخاطر، واستخدام النظم القطرية، وتعزيز القدرات الوطنية، وضمان انضباط توقيتات تقديم المعونات، وزيادة سرعة التمويل وإمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل؛ وتؤكد في الوقت نفسه أهمية التخطيط المحكم والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات وأولويات الدول المتضرّرة على نحو أفضل؛

١٠٣ - **تطلب** إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلوا، بناء على طلب البلدان المتضررة، تفويض السلطات في مجالي البرمجة وتخصيص الموارد إلى ممثلي كيانات الأمم المتحدة العاملين في الميدان، حسب الاقتضاء، بهدف تمكين كل كيان من الكيانات المختصة من أن يستجيب بفعالية وكفاءة للاحتياجات والأولويات الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٤ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يوطد الشراكات التنفيذية مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين العاملين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، لا سيما البنك الدولي، حسب مقتضى الحال؛

١٠٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق فيما يتصل بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بوضع إجراءات مشتركة للاستجابة في إطار تقييمات احتياجات ما بعد الكوارث والنزاعات، وتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المتضررة، وبما يشمل آليات التمويل، وذلك لتقديم دعم أكثر فعالية وخفض تكاليف المعاملات للبلدان المارة بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٦ - **تؤكد** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وجهود المساعدة الإنسانية وبناء السلام في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولايات كل من هذه

الجهات وللأولويات الوطنية للبلدان المارة بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية دعما للجهود الوطنية؛

١٠٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يسرع بخطى التقدم نحو تعميق التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك عبر سبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وأساليب تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة وتحقيق الاتساق بينها، وذلك بهدف تقديم دعم يتسم بالفعالية والكفاءة وسرعة التلبية للجهود الوطنية في البلدان المارة بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٨ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على إدماج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطة كل منها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى استعادة الخدمات والبنى التحتية وتحسينها في إطار مرحلة الإنعاش المبكر والمرحلة الانتقالية؛

١٠٩ - **تشدد** على أن بناء وتعزيز القدرة على استيعاب الصدمات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي أمر بالغ الأهمية للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة، والتخفيف من شدة الأضرار التي تلحق بالممتلكات، وتوفير المساعدات والإغاثة على نحو أكثر فعالية وقابلية للتنبؤ به، مع تسليمها في هذا الصدد بأن بناء القدرة على استيعاب الصدمات هي عملية تطوير طويلة الأجل، وتؤكد ضرورة مواصلة الاستثمار في قدرات التأهب والوقاية وتخفيف الآثار والاستجابة للطوارئ؛

١١٠ - **تشجع** المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إلى جانب الوكالات المتخصصة، على إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة الوقاية والتأهب والحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما من خلال دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

١١١ - **تشدد** على وجوب أن يزيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من استغلال قدراته على الصعيد الإقليمي لتعزيز الدعم المقدّم للبلدان المارة بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وذلك بهدف منع انتقال النزاعات إلى أماكن أخرى وتكرّر نشوبها في المناطق الإقليمية/دون الإقليمية؛

١١٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة أن تكون توصيفات المنسقين المقيمين في البلدان المارة بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية مشتملة أيضا على مؤهلات منسق الشؤون الإنسانية، واتخاذ اللازم لتوفير التدريب المناسب والتنسيق والمساعدات الإنسانية؛

رابعا – تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف – إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١١٣ – **تؤكد مجدداً** الدور المركزي للحكومات الوطنية وأهمية مشاركتها النشطة والكاملة أثناء التحضير لعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز امتلاك القوى الوطنية لزمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية مواءمة تامة مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية؛

١١٤ – **تطلب** إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، وذلك بهدف ضمان وضع وتنفيذ جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة على نحو يتسق تماماً مع احتياجات التنمية الوطنية وأولوياتها؛

١١٥ – **تسلِّم** بأنه ينبغي أن يكون وجود جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري مهيأً ليفي بالاحتياجات والتحديات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة من البرامج، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن يدعمها الجهاز وفقا لولايات مختلف الكيانات، كما ينبغي أن يكون العمل الذي يقوم به جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري متوافقا تماما مع الأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية؛

١١٦ – **تشدد** على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وينبغي للحكومات الوطنية أن تحدد، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي على أفضل وجه الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد، بما في ذلك في حالة الوكالات غير المقيمة، من خلال استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١١٧ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تدابير، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، لمواصلة تحسين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية باعتباره إطارا استراتيجيا، وتبسيط إطار العمل لتقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق ذات الصلة، وكفالة اتساقها مع دورات التخطيط الحكومي، وزيادة التركيز على النتائج، والترويج لتحسين تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

١١٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز عمليات البرمجة المشتركة على الصعيد القطري عند الاقتضاء، كوسيلة مفيدة لتشجيع زيادة الاتساق، مع مراعاة مبادئ امتلاك القوى الوطنية لزمام الأمور والتماشي مع الأولويات الوطنية والميزات النسبية لفرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١١٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تبسيط أدوات وعمليات البرمجة الخاصة بكل وكالة وتحقيق الاتساق بينها، بحيث تتماشى مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك من أجل التعامل على نحو أفضل مع الأولويات والتحديات والاحتياجات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات للحكومات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة، وكذلك تطلب إلى الصناديق والبرامج أن تتشاور مع مجالس إداراتها وتزودها بالمعلومات وتتناقش معها حول التقدّم المحرز في هذا الصدد بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

١٢٠ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستمرار، وفقا لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتحت قيادة المنسق المقيم، في تشجيع تقسيم العمل على نحو أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

١٢١ - **تهيب** بالصناديق والبرامج إجراء أي تغييرات لازمة لمواءمة دورات التخطيط والميزنة المعتمدة لديها مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته التنفيذية بالتعديلات التي أجريت من أجل التماشي مع دورة الاستعراض الشامل الجديدة، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

باء - نظام المنسقين المقيمين

١٢٢ - **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ككل، وأن عمله ينبغي أن يكون عملا قائما على المشاركة وجماعيا وخاضعا للمساءلة المتبادلة داخل الجهاز، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتعيد تأكيد الدور المركزي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، تحت قيادة الحكومات، في ضمان تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، بما في ذلك التقييمات القطرية المشتركة وأعمال صياغة وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك لزيادة فعالية استجابة جهاز الأمم المتحدة

الإنمائي للاحتياجات والأولويات والتحديات الإنمائية الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والخضوع للمساءلة؛

١٢٣ - **تسلِّم** بأن المنسقين المقيمين، وخاصة في البلدان حيث توجد أفرقة قطرية ضخمة، أو حيث توجد حالات ينطوي نشاط التنسيق فيها على تعقيدات، أو حيث توجد حالات طوارئ مركّبة، تعوزهم القدرة على تأدية جميع مهام وظائفهم بنفس درجة الكفاءة، وتكرر بالتالي تأكيد ضرورة تدعيم وظيفة المنسّق المقيم بما يلزم من تدريب وإعداد ودعم ومؤهلات لتمكين المنسقين المقيمين من تأدية مهامهم بشكل فعال، مع الحرص على تحديد توصيفات المنسقين المقيمين بحيث تلائم الاحتياجات والأولويات والتحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج؛

١٢٤ - **تقرر** تحسين فعالية نظام المنسقين المقيمين، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بما يلي:

(أ) تحسين الطريقة المتبعة في اجتذاب الأفراد واختيارهم وتدريبهم وتقييمهم واستبقائهم في نظام المنسقين المقيمين بهدف استقطاب قادة رفيعي المستوى وتطوير قدراتهم، بحيث ينوبون عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ويشكلون تجسيدا له بكامل نطاقه، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، والحرص على تحديد توصيفاتهم بحيث يكونون قادرين على التعامل بفعالية مع جميع مهام وظيفتهم ومتمتعين بالخصائص الملائمة للاحتياجات والأولويات والتحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) تحقيق التنويع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس؛

(ج) وضع استراتيجية متكاملة للتدريب والدعم لمساعدة المنسقين المقيمين على التعامل بصورة أفضل مع الاحتياجات والأولويات والتحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج، وتلبية متطلبات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي دون مزاحمتها بمتطلبات منافسة؛

(د) كفالة مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في عملية تسمية المرشحين لمنصب المنسق المقيم؛

(هـ) تعزيز قدرة مكاتب المنسقين المقيمين من أجل تحسين الاتساق والفعالية على الصعيد القطري من خلال جعل الخبرات المتوافرة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أقرب إلى متناول مكاتب المنسقين المقيمين لدى تصدّيها لمعالجة الاحتياجات والأولويات والتحديات الوطنية؛

(و) الحرص على أن يكون التنسيق على المستوى القطري فعّالا من حيث التكلفة ومرتكزا إلى مكتب منسق مقيم متمتع بالكفاءة والمرونة والقدرة على معالجة الاحتياجات والأولويات والتحديات الإنمائية التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ز) إيجاد سبل أكثر فعالية لتحديد المساعدات اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في البلدان المستفيدة من البرامج وحشد هذه المساعدات ونشرها، وذلك عبر سبل منها تجميع قدرات مختلف الكيانات العاملة في نفس القطاعات وعلى الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع أخذ اختلاف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج بعين الاعتبار؛

(ح) تشجيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعيين مديرين قطريين، أينما كان هذا فعالا من حيث التكلفة، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، ليديروا الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك جمع الأموال، وذلك ضمانا لتفرّغ المنسقين المقيمين لتأدية مهامهم التي تغطي المنظومة بأسرها؛

(ط) تعزيز التنسيق مع جميع أصحاب المصلحة في التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على الصعيد القطري، بالاتفاق مع الحكومة، وذلك دعما للخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

(ي) توخّي القدر المناسب من اللامركزية في تفويض السلطات من المقر إلى الممثلين القطريين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، حيثما كان هذا مناسبا، وذلك لأغراض اتخاذ القرارات بشأن المسائل البرنامجية والمالية المتعلقة بأنشطة البرمجة على النحو المتفق عليه مع السلطات الوطنية؛

١٢٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين عبر سبل منها توفير الموارد الكافية، بحيث يكون لدى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيج المناسب من المهارات والقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء مشورة رفيعة المستوى في مجالي السياسات والبرامج، وتوفير أعلى مستويات المهارات القيادية والتدريب الإداري والتعلم المستمر لتنمية القدرات بفعالية ولتقديم أشكال أخرى من الدعم لتلبية الاحتياجات والأولويات والتحديات الوطنية، بما في ذلك زيادة التركيز على أنشطة التدريب المشتركة بين مختلف الوكالات؛

١٢٦ - **تسلِّم** بالحاجة إلى تعزيز وظيفتي التخطيط والتنسيق للمنسقين المقيمين عبر سبل منها الممارسة الكاملة للمسؤوليات والسلطات المخوّلة بالفعل للمنسقين المقيمين بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك من خلال إتاحة المجال للمنسقين المقيمين لأن يقدموا إلى أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية والوكالات غير المقيمة ذات الصلة،

حسب الاقتضاء، وبالتشاور التام مع الحكومات ومع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما في ذلك في إطار عمليتي التطوير واستعراضات منتصف المدة الراسختين اللتين تتمان تحت مظلة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مقترحات للقيام بما يلي:

(أ) تعديل المشاريع والبرامج، عند الاقتضاء، بحيث تتماشى وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، دون المساس بعملية الموافقة التي تتم بواسطة مجالس الإدارات؛

(ب) إجراء تعديلات على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو خطة عمله إذا ما تقرّر أن بعض الأنشطة لم تعد متماشية مع استراتيجية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأعمّ، وذلك على ضوء الاحتياجات والأولويات والتحديات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

١٢٧ - **تسلِّم أيضا** بفوائد تحقيق ما يلي:

(أ) تعامل نظام المنسقين المقيمين بفعالية مع الاحتياجات والأولويات والتحديات التي تواجهها البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) خضوع نظام المنسقين المقيمين لملكية جميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) تمتُّع المنسقين المقيمين بالقدرة على القيام بجميع مهام وظائفهم بفعالية؛

(د) إدارة نظام المنسقين المقيمين بفعالية تحت قيادة الأمين العام بالنيابة عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأكمله، مع الاستفادة من جميع أصول الجهاز في معالجة الاحتياجات والأولويات والتحديات الوطنية؛

١٢٨ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم مزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، واستنادا إلى استعراض طرائق تمويل الدعم المقدّم لنظام المنسقين المقيمين الذي أجري مؤخرا تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١١/٧، أن يعرض لنظر المجلس والجمعية العامة في عام ٢٠١٣ مقترحات محدّدة بشأن طرائق تمويل نظام المنسقين المقيمين بما يكفل للمنسقين المقيمين توافر الموارد اللازمة بشكل ثابت ويمكن التنبؤ به لكي يتمكنوا من الاضطلاع بولاياتهم بفعالية، دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الإنصاف، وبشكل يعكس الدور الذي تسهم به كل وكالة على أساس نسبة ما تستفيد به من خدمات؛

١٢٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد أن يكفل ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد المتاحة للبرامج الإنمائية في البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحرص، حيثما أمكن، على أن تكون البرامج الإنمائية هي المستفيدة من وفورات التكاليف الناتجة عن تشارُك كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الجهود والتنسيق فيما بينها على المستوى القطري؛

١٣٠ - **تلاحظ** أنه قد تم، استجابة لطلب الدول الأعضاء في الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، إنشاء نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك ''حاجز الفصل بين المهام'' الخاص بنظام المنسقين المقيمين، داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل توفير إطار للمساءلة يستطيع المنسقون المقيمون من خلاله ممارسة الرقابة على تصميم وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتهيب في هذا الصدد:

(أ) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل التنفيذ الكامل، بما يشمل أعمال الرصد، لنظام الإدارة والمساءلة التابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك ''حاجز الفصل بين المهام'' الخاص بنظام المنسقين المقيمين، في المجالات التي لا تتطلب موافقة الهيئات الحكومية الدولية؛

(ب) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل خضوع المنسقين المقيمين، المدعومين من أعضاء الأفرقة القطرية، للمساءلة أمام السلطات الوطنية عن تحقيق النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يبلغوا السلطات الوطنية بنتائج الفريق القطري برمّته؛

(ج) بصناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنفيذ ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣٧ (ج) من قرارها ٥٠/١٢٠ فيما يتعلق بتقديم المنسقين المقيمين مدخلات ذات طابع رسمي لعمليات تقييم الأداء الدورية لجميع أعضاء الفريق القطري من ممثلي الكيانات من حيث إسهام كل منهم هم في تسيير العمل بصورة متسمة بالفعالية والكفاءة، وتكرر وفي هذا الصدد تأكيد أهمية أن تنطوي عملية تقييم الأداء على تقييم متبادل بين المنسق المقيم وأعضاء الفريق القطري؛

١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري بصفة دورية تقييما شاملا وكميا عن التقدّم المحرز على صعيد تعزيز التنسيق البرنامجي والتنفيذي على المستوى القطري وأن يقدّم تقارير منتظمة عن هذه التقييمات، وذلك من أجل تضمين التقارير السنوية المقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن أداء نظام المنسقين المقيمين لوظائفه؛

جيم – مبادرة "توحيد الأداء"

١٣٢ - **تلاحظ** نتائج المؤتمرات الحكومية الدولية التي عُقدت حول موضوع "توحيد الأداء" في مابوتو (٢٠٠٨)، وكيغالي (٢٠٠٩)، وهانوي (٢٠١٠)، ومونتيفيديو (٢٠١١)، وتيرانا (٢٠١٢)، باعتبارها توصيات محددة لتعزيز عملية "توحيد الأداء"، وتشدد على أهمية استمرار تبادل المعلومات بشأن تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء" من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛

١٣٣ - **تحيط علماً** بنتائج التقييم المستقل للدروس المستخلصة من مبادرة "توحيد الأداء"، المقدمة في مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/66/859؛

١٣٤ - **تسلِّم** بالإنجازات التي تحققت والخبرات التي اكتسبت من تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء" طوعا على سبيل التجريب في عدد من البلدان المستفيدة من البرامج، باعتبار هذه الإنجازات والخبرات إسهاما مهمّا في تعزيز اتّساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته وأهمية دوره في تلك البلدان، وزيادة امتلاك القوى الوطنية لزمام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتحقيق النتائج الاستراتيجية وتولّي القوى الوطنية الدور القيادي في هذه الأنشطة، وخاصة في القضايا الجامعة، وتلاحظ علاوة على ذلك أن عددا من البلدان قد بادر من تلقاء نفسه باعتماد منهج "توحيد الأداء"، وأن خبرات هذه البلدان قد تشكل إسهاما إيجابيا في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على المستوى القطري؛

١٣٥ - **تسلِّم أيضا** بأن آليات التمويل المجمّع تمثل أدوات هامة للدفع قدما بمبادرة "توحيد الأداء"، وتهيب بالدول الأعضاء وبصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم، حسب الاقتضاء، مساهمات مالية لضمان تعميم هذه الآليات على البلدان التي اعتمدت منهج "توحيد الأداء"؛

١٣٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الإبقاء على المبدأ القائل بأنه "ما من نهج واحد يناسب الجميع" ومبدأ الاعتماد الطوعي لنهْج "توحيد الأداء"، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجاتها وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها، وكذلك تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً وخطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد ويعالج التحديات ومكامن الاختناق القائمة، وخاصة على مستوى المقر، التي منعت أفرقة الأمم المتحدة القطرية في

البلدان التي اعتمدت منهج ''توحيد الأداء'' من تحقيق كامل المكاسب التي ينبغي جنيها من تطبيق النهج عن طريق زيادة الكفاءة، وأن يفيد بذلك ضمن التقارير السنوية التي يقدمها عن تنفيذ هذا القرار لنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

١٣٨ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم معلومات إلى البلدان المستفيدة من البرامج التي تفكّر في اعتماد نهج ''توحيد الأداء'' عن مسائل من قبيل التوجيه بشأن الأنشطة المشتركة المرتبطة تحديدا بمبادرة ''توحيد الأداء'' في مجالات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل والدعم المقدَّم من مكتب المنسّق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، وذلك لتمكين البلدان من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طرائق تقديم المساعدة؛

١٣٩ - **تسلِّم** بوجوب أن يتوافر في البلدان التي اعتمدت نهج ''توحيد الأداء'' مكتب منسق مقيم مدعوم بشكل جيد ومنسق مقيم يديره باسم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأسره، كي يُضمن تحقّق الاتساق والفعالية والكفاءة في أنشطة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

١٤٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي تولّدت عن تطبيق عدد من البلدان لنهج ''توحيد الأداء''، وأن يواصل تعزيز العملية من خلال التحديد الواضح للعناصر الرئيسية لكل من مجالات التوحيد التي يقوم عليها النهج، وذلك استنادا إلى الدروس المستفادة وعبر سبل منها وضع إجراءات تشغيلية موحدة كمبادئ توجيهية لضمان نجاح أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أعمالها، وذلك في البلدان التي اعتمدت نهج ''توحيد الأداء'' وفي سائر البلدان التي تنظر في الانضمام إليها، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه العملية وبخصوص الإجراءات التشغيلية الموحدة خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورات المجلس؛

١٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، دعم من اعتمد نهج ''توحيد الأداء'' من البلدان المستفيدة من البرامج بواسطة حزمة دعم متكاملة تتألف من الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات التي تخصّ ''توحيد الأداء'' تحديدا في مجالات البرمجة والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل المجمّع، ودعم نظام المنسقين المقيمين في إطار نظام الإدارة والمساءلة التابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك ''جدار الفصل بين المهام'' الخاص بنظام المنسقين المقيمين، وتبسيط أساليب العمل وتحرّي الاتساق فيها؛

١٤٢ - **تشدد** على ضرورة إقامة آليات مشتركة للرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بتطبيق نهج ''توحيد الأداء'' من أجل زيادة الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء وتوليد صيغة جديدة لنهج ''توحيد الأداء'' تنصبّ على النتائج بدرجة أكبر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدّم مقترحات بهذا الشأن لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

١٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الخيارات الممكنة لنمط استعراض وثائق البرامج القطرية المشتركة والموافقة عليها في البلدان التي اعتمدت نهج ''توحيد الأداء''، وأن يقدم توصيات ملائمة لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحلول عام ٢٠١٣؛

دال - الأبعاد الإقليمية

١٤٤ - **تسلِّم** بمساهمة اللجان الإقليمية وأنشطة التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية التي تقف في وجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٤٥ - **تشجع** في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتماشى وولايات كل منها؛

١٤٦ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية، وإلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وسائر كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها ومع مقرّ كل منها، وذلك بالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وأن تشرك معها عند الاقتضاء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١٤٧ - **تسلِّم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحسين الدعم التقني والبرنامجي والإداري، وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسبا، وبما يتفق واحتياجات البلدان التي تنفذ فيها برامج الواقعة في المناطق المعنية، وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، مع أخذ المكاتب دون الإقليمية الموجودة بالفعل لدى اللجان الإقليمية في الحسبان، وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية التي

تنفذ فيها برامج، من أجل مواجهة تحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١٤٨ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم، حسب الاقتضاء وبما يتفق وولاية كل منها، بتكثيف تعاونها واعتماد نهج ذي طابع تعاوني أكبر في دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، بما يتماشى وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي إطار من التنسيق عن كثب مع المنسق المقيم وممثلي أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وإنشاء و/أو تحسين آليات تعزيز تبادل المعارف بشأن تجميع التجارب الإنمائية الناجحة وأفضل الممارسات، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو خطط التعاون الثلاثي، عند الاقتضاء، وبتحسين آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٤٩ - **تحيط علماً** بالمساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي في طائفة متنوعة من المجالات، ومنها خدمات إسداء المشورة بناء على الطلب، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز بدرجة كبيرة دعمه على المستوى الإقليمي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في السعي إلى تحقيق برامج التنمية الوطنية، بما يتماشى وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي إطار من التنسيق عن كثب مع المنسق المقيم؛

١٥٠ - **تشجع** المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تحقيق مزيد من الاستفادة من العمل المعياري الذي تضطلع به اللجان الإقليمية في مجال الدعم ومما لدى هذه اللجان من خبرات سياساتية، وتطلب إلى اللجان الإقليمية مواصلة تطوير قدراتها التحليلية لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان المستفيدة من البرامج، ودعم التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون فيما بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتحث في هذا الصدد اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية على إيلاء الأولوية لمبادرات التنمية المستدامة على المستوى القطري من خلال جملة أمور منها زيادة الكفاءة والفعالية في أنشطة بناء القدرات، وإبرام وتنفيذ اتفاقات وترتيبات إقليمية لمعالجة الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للأهداف الإنمائية الوطنية، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٥١ - **تحيط علما** بمهام الدعم التقني التي تقوم بها الأفرقة الإقليمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك مهام ضمان جودة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإدارة الأداء، وحل المشاكل المرتبطة

بسياقات فرادى البلدان، وغير ذلك من مجالات الدعم التنفيذي، وتشجع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تحقيق مزيد من الاستفادة من هذا النوع من الدعم المقدّم من الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

هاء – تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

١٥٢ – **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تواصل السعي لتقديم خدمات دعم تتسم بقدر أكبر من الجودة والفعالية وكفاءة التكاليف في جميع البرامج القطرية وتشجِّع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ذلك، عن طريق الحد من ازدواجية الوظائف وتكاليف الشؤون الإدارية والمعاملات وذلك بتوحيد خدمات الدعم على المستوى القطري، إما بتفويض المهام المشتركة إلى وكالة رائدة، وإما بإنشاء مركز للخدمات المشتركة للأمم المتحدة، وإما بالاستعانة، حيثما يمكن ذلك، بمصادر خارجية لتقديم خدمات الدعم، دون المساس بنوعيتها، وأن تعمل، كل في إطار ولايته، على كفالة توجيه الوفورات التي تتحقق من الكفاءة نحو الأنشطة البرنامجية بهدف بناء القدرات الوطنية، وأن تبلغ مجالس إدارة كل منها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وبشكل سنوي بعد ذلك، بما حققته من إنجازات ملموسة في هذا الصدد، وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة على القيام بالشيء نفسه، وتطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقوم في هذا الصدد بعرض الخطط المشتركة على مجالسها التنفيذية خلال دوراتها العادية الأولى لعام ٢٠١٤؛

١٥٣ – **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه زيادة الاستثمار في ترشيد إجراءات العمل داخل كل وكالة، وتقديم خطط إلى هيئات إداراتها بخصوص هذا الموضوع بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام بالشيء نفسه؛

١٥٤ – **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه صوغ وإبرام اتفاقات إطارية مشتركة بين الوكالات بخصوص تقديم خدمات الدعم التي تنظم مسألة تبادلية سريان الاتفاقات المبرمة بين كيانات الأمم المتحدة والأطراف الثالثة على المستوى القطري، وتفويض السلطة إلى الأفرقة القطرية لإنشاء وإدارة الخدمات المشتركة والاتفاقات الطويلة الأجل مع أطراف ثالثة من خلال اتفاقات موحدة مشتركة بين الوكالات دون الحاجة إلى أي موافقة أخرى، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام بالشيء نفسه؛

١٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بتقديم خطط لإقامة خدمات دعم مشتركة على المستويين القطري والإقليمي ومستوى المقر، استنادا إلى مجموعة موحدة من الأنظمة الأساسية والإدارية والسياسات والإجراءات، على المستويين القطري والإقليمي ومستوى المقر، في مجموعة من المجالات الوظيفية تتألف من الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات، إلى جانب الخدمات الإدارية أخرى، كي يستعرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بهدف تنفيذها بحلول عام ٢٠١٦؛

١٥٦ - **تسلِّم** بأن زيادة فعالية الكلفة والكفاءة والاتساق في ممارسات الشراء أمر من شأنه أن يساعد على زيادة الفعالية وتحقيق نتائج أفضل، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على النظر في الخيارات المتاحة لزيادة التعاون في مجال المشتريات على المستويات القطري والإقليمي والعالمي، مع مراعاة مجموعة المبادئ الحاكمة لعمليات المشتريات في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية والمنافسة الدولية الفعالة، وتطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج معالجة العوائق التي تحول دون زيادة التعاون في مجال المشتريات، وتحقيق الاستغلال الكامل لإمكانات زيادة الكفاءة والفعالية من خلال زيادة التعاون، وإعادة توجيه المكاسب المتولدة عن زيادة الكفاءة صوب البرامج، بما في ذلك وفورات الحجم، وتحقيق الاستفادة الكاملة من الاتفاقات الطويلة الأجل القائمة بالفعل، وصوغ اتفاقات جديدة، وتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بأنشطة المشتريات المشتركة على المستوى القطري، وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام بالشيء نفسه؛

١٥٧ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على العمل، في إطار الامتثال للأطر التشريعية القائمة، على تحقيق مزيد من الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك نظم المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك نظم التخطيط والإبلاغ والتقييم حسب الاقتضاء؛

١٥٨ - **تشجع أيضا** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب إقامة وحدات متوازية لتنفيذ المشاريع في البلدان المستفيدة من البرامج وتقليص أعداد هذه الوحدات بشكل كبير، وذلك كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

١٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج بحلول مطلع عام ٢٠١٤ مقترحا بخصوص وضع تعريف موحد للتكاليف التشغيلية، ونظام

مشترك وموحد لمراقبة التكاليف يراعي على النحو الواجب اختلاف أساليب العمل بين الكيانات، وذلك كي تبتّ المجالس التنفيذية في هذه المسألة؛

١٦٠ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تنظر في مسألة قابلية التشغيل البيني لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على كامل نطاق الجهاز بهدف تحقيق الاتساق في المعالجة الإلكترونية للمعلومات الإدارية الداخلية والخارجية، وكي تلبي جميع الاستثمارات المستقبلية المتصلة بنظم تخطيط الموارد في المؤسسة، الجديد منها والموجود من قبل، متطلبات اتساق أساليب وإجراءات تسيير الأعمال على كامل نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام بالشيء نفسه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، أن يجري دراسة للوقوف على إمكانية إضفاء قابلية التشغيل البيني على الموجود بالفعل في الصناديق والبرامج من نظم لتخطيط الموارد في المؤسسة، وأن يفيد بالتقدّم المحرز نحو تحقيق القابلية الكاملة للتشغيل البيني في عام ٢٠١٦ في سياق الاستعراض السياساتي الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٦١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع استراتيجية تشمل أهدافا وغايات ملموسة، لدعم إقامة أماكن عمل مشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج الراغبة في اعتماد هذا النهج، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الأمنية ولفعالية الكلفة، وأن يقدم تقريرا كل سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على استكشاف جميع الوفورات الممكن تحقيقها في مختلف المنظمات عبر سبل منها تحقيق الاتساق في إجراءات العمل في جميع المجالات الوظيفية وتوحيد خدمات الدعم؛

١٦٢ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد أولوياته فيما يتعلق بإتاحة الموارد المالية والبشرية لمواصلة دعم تنسيق إجراءات العمل وترشيدها بفعالية دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية، بما في ذلك خيار إنشاء آليات تمويل وحوافز أخرى لدعم الحلول المبتكرة والمستدامة للمسائل المتعلقة بتسيير العمل على نحو يدعم الاستمرار في تطوير وتنفيذ خدمات دعم مشتركة تتسم بالجودة العالية والكفاءة وفعالية الكلفة؛

١٦٣ - **تشجع بقوة** مجالس إدارات الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على استعراض ومناقشة الأحكام الواردة في هذه الجزء الفرعي بقصد تعزيز تطبيقها من قبل الكيانات المعنية وتحسين التنسيق مع الصناديق والبرامج؛

واو – الإدارة القائمة على النتائج

١٦٤ – **تؤكد** أهمية الإدارة القائمة على النتائج كعنصر أساسي للمساءلة من شأنه الإسهام في تحسين النتائج الإنمائية والمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

١٦٥ – **تقرّ** بالعمل الذي قامت به الوكالات وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين نتائج آليات التتبع والإبلاغ، مع التشديد على ضرورة تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيفها ومعالجة الثغرات المتبقية في مجالات التخطيط والإدارة والإبلاغ؛

١٦٦ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الإسراع بوتيرة العمل على خلق واستدامة ثقافة النتائج على جميع المستويات في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وذلك عبر سبل منها تحديد وتطبيق الملائم من الحوافز على تطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومعالجة الأمور التي تثني المسؤولين عن تطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج على جميع المستويات، وإجراء الاستعراضات الدورية لما تطبقه من نظم لإدارة النتائج، والاستثمار في تنمية القدرات والكفاءات اللازمة لتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٦٧ – **تسلّم** بالتقدم المحرز على صعيد تحسين الشفافية، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لضمان تحقّق الاتساق والتكاملية في مهام الرقابة وأعمال مراجعة الحسابات والتقييم على كامل نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٦٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، وذلك بهدف تحسين النتائج الإنمائية وزيادة الفعالية التنظيمية، بما في ذلك تبسيط نظم الإدارة القائمة على النتائج وإكسابها السلاسة والاتساق؛

١٦٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصوغ نهجا أقوى وأكثر إحكاما واتساقا للتركيز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي تُبذل من أجل التنمية، وأن يبلغ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ تنفيذ هذا النهج الذي سيفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط والرصد والقياس والإبلاغ عن النتائج على كامل نطاق المنظومة، وتدعو في هذا الصدد المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى الدخول في حوار ينصبّ تركيزه على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية بين ضرورة الإبلاغ عن النتائج على كامل نطاق المنظومة وبين المتطلبات الإبلاغية القائمة في

كل وكالة، مع مراعاة التحديات التي تعترض وضع أطر للنتائج تعكس إسهام الأمم المتحدة في تحقيق النتائج الإنمائية الوطنية؛

١٧٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يشجّع وضع أطر واضحة وقوية للنتائج تبيّن سلاسل النتائج الكاملة التي تتحدد على أساسها المنجزات المتوقعة على مستوى النواتج والنتائج والتأثيرات، وأن يضمّنها مؤشرات قابلة للقياس مشتملة على خطوط الأساس ومحطات الإنجاز الرئيسية والأهداف لأغراض الرصد، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتشاور مع الدول الأعضاء خلال إعداد أطر النتائج الخاصة بالخطة الاستراتيجية لكل منها، وأن تبلغ عن التنفيذ سنويا بدءا من عام ٢٠١٤، وتشجّع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على القيام بالشيء نفسه؛

١٧١ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحقق التوافق بين الإدارة القائمة على النتائج وبين المساءلة بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بما في ذلك إيجاد سبل لتعزيز تقديم المساهمات في تحقيق النتائج الإنمائية الوطنية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة والإبلاغ عن هذه المساهمات، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة تحقُّق مزيد من المساءلة المتبادلة فيما يتصل بالإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ على المستوى القطري؛

١٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة والدول الأعضاء، باستعراض الإدارة القائمة على النتائج ونمط الإبلاغ عن النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأن يقدم هذا الاستعراض لتنظر فيه الجمعية العامة في إطار الجولة التالية من الاستعراض السياساتي الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

زاي - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٧٣ - **تشدد** على أهمية أن يكون لدى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وظائف تقييم مستقلة وذات مصداقية وجدوى وتتوافر لها الموارد الكافية، وأهمية الترويج لثقافة التقييم التي تنطوي على المداومة على استخدام نتائج التقييمات وما ينبثق عنها من توصيات في تقرير السياسات وتحسين أداء المنظمات؛

١٧٤ - **تهيب** بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة زيادة القدرة المؤسسية والتنظيمية على تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والتوسع في أنشطة التدريب ورفع مستوى المهارات فيما يتصل بأساليب الإدارة القائمة على النتائج وأساليب الرصد والتقييم، وكفالة الاستخدام الفعال للنتائج والتوصيات والدروس المستفادة في البرمجة واتخاذ القرارات

التنفيذية، وتطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تضع خططا للتقييم تتوافق مع الخطط الاستراتيجية الجديدة وتشكل جزءا لا يتجزأ من نظم الرصد؛

١٧٥ - **تشدد** على وجوب أن تمتلك البلدان المستفيدة من البرامج بدرجة أكبر زمام أعمال تقييم المساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأن تتولى قيادة أعمال التقييم هذه، وتهيب في هذا الصدد بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على الارتقاء بقدراتها الوطنية في مجال التقييم، وذلك لأغراض رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية في هذه البلدان، وتطلب كذلك إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع ويطبق مبادئ توجيهية لمواصلة تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم الأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية، بالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الجهات المختلفة،

١٧٦ - **تؤكد من جديد** على ضرورة تعزيز التقييمات المستقلة والمحايدة التي تجرى على كامل نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية؛

١٧٧ - **تلاحظ** في هذا الصدد نتائج وتوصيات الاستعراض المستقل الذي أجري بتكليف من الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤[(١١)] بخصوص إجراء استعراض شامل للإطار المؤسسي القائم لأعمال التقييم التي تتم على كامل نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد على وجوب أن تكون الجهود الإضافية لتعزيز التقييم المغطي لكامل نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قائمة على استخدام الآليات القائمة وتحسينها؛

١٧٨ - **ترحب** بتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات فيما بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في التقييم الذي يجري على كامل نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية، وهي وحدة التفتيش المشتركة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

١٧٩ - **تلاحظ** أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة، وتقر بالإصلاحات التي بادرت بها الوحدة؛

---

(١١) A/66/852.

١٨٠ - **تلاحظ أيضا** قيام فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، باعتباره شبكة ذات طابع مهني، بوضع قواعد ومعايير التقييم، وتشجع على تطبيق هذه القواعد والمعايير في وظائف التقييم داخل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك في التقييمات التي تُجرى على كامل نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية؛

١٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء آلية تنسيق مؤقتة لتتولى أعمال التقييم التي تجرى على كامل نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للأنشطة التنفيذية التي يُضطلع بها من أجل التنمية داخل الجهاز، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال آلية التنسيق المؤقتة، بوضع سياسة للتقييمات المستقلة التي تجرى على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية، بما في ذلك تقديم مقترح لإجراء تقييمات على سبيل التجريب على كامل نطاق المنظومة، بحيث يناقشه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ٢٠١٣؛

١٨٢ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تكثف من استخدام وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييم مساهمات منظومة الأمم المتحدة بكامل نطاقها في تحقيق النتائج الإنمائية الوطنية، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على القيام بالشيء نفسه؛

خامسا - المتابعة والرصد

١٨٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، تماشيا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٨٤ - **تؤكد** أهمية كفالة أن تتماشى الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية، الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأهمية ضمان أن تسترشد تلك الخطط بالاستعراض الشامل؛

١٨٥ - **تسلِّم** بالدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار ولايته الموكلة إليه بموجب الميثاق، في التنسيق العام للصناديق والبرامج والوكالات

المتخصصة، وتتطلع في هذا الصدد إلى قيام المجلس باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار من خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية السنوية؛

١٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير تحليلية عن النتائج المحققة والتدابير والعمليات المنفّذة على سبيل المتابعة لهذا القرار المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات بهدف كفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً؛

١٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الجودة التحليلية للإبلاغ المغطي لكامل نطاق المنظومة فيما يتصل بالتمويل والأداء والنتائج البرنامجية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك خصائص البيانات والتعاريف والتصنيفات المغطية لكامل نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وانضباطها الزمني وجودتها وإمكان التعويل عليها وقابليتها للمقارنة؛

١٨٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم كل سنتين، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وبطريقة ملائمة وفعالة من حيث التكلفة، بإجراء دراسة استقصائية موجهة إلى الحكومات بخصوص كفاءة منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وأهمية دورها، وذلك بقصد الحصول على انطباعات الحكومات عمّا خبرته من مكامن قوة في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وما جابهته من تحديات رئيسية في هذا الصدد، لكي يكون بوسع الهيئات الحكومية الدولية معالجتها، وتطلب أيضا نشر نتائج هذه الدراسات الاستقصائية وإتاحتها للدول الأعضاء؛

١٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بعدة طرق من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.